

Distr.
GENERAL

E/CN.17/1996/6
12 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

الدورة الرابعة

١٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض المجموعات القطاعية: حماية الغلاف الجوي وحماية المحيطات وجميع أنواع البحار

تقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص
للمسائل القطاعية

(نيويورك، ٢٦ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ١٩٩٦)

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٣	١-٢	مقدمة
٣	٣-١٤	أولا - التوصيات الرئيسية والروابط المتبادلة
٣	٣-١٢	ألف - التوصيات الرئيسية
٥	٤-١٣	باء - الروابط المتبادلة
		ثانيا - التوصيات المتصلة بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، "حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها"
٦	٤١-١٥	ألف - اعتبارات هامة
٧	٤١-٢١	باء - التوصيات المتعلقة بالمجالات البرنامجية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثالثا - التوصيات المتعلقة بالفصل ٩ من جدول أعمال القرن ٢١، "حماية الغلاف الجوي"
١٦	٤٢-٥٥	
١٦	٤٢-٤٨	ألف - اعتبارات عامة
١٧	٤٩-٧٣	باء - التوصيات المتعلقة بالمجالات البرنامجية
٢٤	٧٤-٨٤	رابعاً - المسائل التنظيمية
٢٤	٧٤-٨٠	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٢٥	٨١	باء - الحضور
٢٥	٨٢	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٢٥	٨٣	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٢٥	٨٤	هاء - الوثائق

المرفقات

٢٦		الأول - عناصر للإدراج في مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية
٣٠		الثاني - نص بديل للفقرات من ٣٢ إلى ٣٤ أعده فريق غير رسمي من الوفود
٣٣		الثالث - النص البديل للفقرات من ٣٦ إلى ٤١ الذي أعده فريق غير رسمي من الوفود
٣٤		الرابع - الحاضرون
٣٨		الخامس - قائمة الوثائق المعروضة على الفريق العامل

مقدمة

١ - إن تقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص للمسائل القطاعية عن اجتماعه في نيويورك في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٩٦ ليس نصا متفاوضا عليه. ووفقا لطابع الخبرة الذي يتسم به هذا الفريق العامل والوظائف التي أسندتها إليه لجنة التنمية المستدامة، يركز التقرير على المسائل والاستنتاجات الرئيسية، ويقترح توصيات وخيارات للسياسات يمكن اعتمادها لتنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة.

٢ - وقد وضع الفريق العامل بعض الاستنتاجات والتوصيات استنادا الى مناقشة مفصلة أدت الى اتفاق عريض في الآراء. ونظرا الى أنه لم يتوافر للفريق العامل متسع من الوقت لأداء عمله، فإنه لم تتسن مناقشة بعض المسائل بالتفصيل؛ وفي هذه الحالات، يرد بحروف غليظة ملخص الرئيس للمناقشات.

أولا - التوصيات الرئيسية والروابط المتبادلة

ألف - التوصيات الرئيسية

٣ - اقترح الفريق العامل عدة توصيات رئيسية لتنظر فيها لجنة التنمية المستدامة وتوافق عليها، على النحو الوارد أدناه:

١ - حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها

٤ - رحب الفريق العامل بالنتيجة الموفقة التي أسفر عنها المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (واشنطن، العاصمة، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).

٥ - ونوه الفريق العامل - كما ورد في إعلان واشنطن الذي اعتمده المؤتمر - باعتزام الحكومات المشتركة في المؤتمر أن تعمل، وفقا لأحكام برنامج العمل العالمي الذي اعتمده المؤتمر، على وضع صك عالمي ملزم قانونا لخفض و/أو إزالة انبعاثات وتصريفات الملوثات العضوية الثابتة المحددة في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٢/١٨ وللقضاء عند اللزوم على صناعتها واستخدامها. ويجب تطوير طابع الالتزامات المعقودة، مع الاعتراف بالظروف الخاصة للبلدان المحتاجة الى المساعدة. ولا بد من إيلاء اهتمام بالغ للحاجة المحتملة الى مواصلة استخدام بعض الملوثات العضوية الثابتة لحماية صحة

البشر ودعم الإنتاج الغذائي وتخفيف حدة الفقر في حالة غياب الخيارات البديلة وتعذر الحصول على البدائل وصعوبة نقل التكنولوجيا اللازمة لاستحداث هذه البدائل و/أو إنتاجها.

٦ - ولاحظ الفريق العامل، وفقا لإعلان واشنطن، اعتزام الحكومات أن تعطي أولوية لمعالجة وإدارة المياه المستعملة والنفايات الصناعية السائلة، في إطار الإدارة الشاملة للموارد المائية، ولا سيما عن طريق تركيب شبكات مجاري مناسبة بيئيا واقتصاديا، بما في ذلك دراسة الآليات الكفيلة بتوجيه موارد إضافية لهذا الغرض على وجه السرعة إلى البلدان المحتاجة إلى المساعدة.

٧ - ووافق الفريق العامل على أن يحيل إلى اللجنة في دورتها الرابعة، للمزيد من التفاوض، عناصر يمكن إدراجها في مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية من المقرر أن تنظر فيه الجمعية العامة أيضا في دورتها الحادية والخمسين لتوافق عليه (انظر المرفق الأول).

٨ - وفيما يتعلق بالموارد البحرية الحية، سلم الفريق العامل بأن التنفيذ الفوري للصكوك الدولية التي اعتمدت مؤخرا أمر ضروري من أجل (أ) معالجة مشاكل القدرة المفرطة وصيد الأسماك المفرط في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولايات القضائية الوطنية؛ (ب) إعادة تكوين الأرصدة السمكية في جميع مناطق انتشارها؛ (ج) الحد إلى أقصى درجة من الممارسات التبيدية في مصائد الأسماك وحماية الموائل الحيوية الأهمية؛ (د) حماية مصائد الأسماك من الأنشطة البحرية والبرية الضارة؛ (هـ) تعزيز/إنشاء منظمات وترتيبات إدارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ (و) ضمان الامتثال بنسبة عالية؛ (ز) زيادة التشاور على جميع المستويات؛ (ح) تنفيذ النهج الوقائي (عند الضرورة) بالاستناد إلى أفضل مشورة علمية متاحة؛ (ط) ضمان استمرار بقاء مصائد الأسماك الصغيرة والحرفية. وبناء على ذلك، أوصى الفريق العامل بأن يطلب من الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لعام ١٩٩٥، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥، ولم تصدق عليها و/أو تنفذها أن تفعل ذلك، دون المساس بحقوقها وواجباتها بمقتضى القانون الدولي.

٩ - وموضوع نقل التكنولوجيا، الذي يتناوله الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١، هو عنصر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة. ويمثل تقاسم المعرفة العلمية، وبمزيد من التحديد نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، بما في ذلك نقلها بشروط تساهلية وتفضيلية وفقا لأحكام الفصل ٢٤، أدوات حاسمة الأهمية لتحقيق أهداف جدول أعمال القرن ٢١. وأكدت أيضا أهمية تعزيز بناء القدرات، ولا سيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

١٠ - ولا بد من أن يدعم المجتمع الدولي الجهود الوطنية المبذولة في البلدان النامية لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك الفصلان المستعرضان تنفيذا تاما وفعالا. ويجب تنفيذ جميع التوصيات والالتزامات المالية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك المتعلقة منها بتزويد البلدان النامية بموارد مالية كافية ومتوقعة وبموارد مالية جديدة وإضافية. وأكدت ضرورة التشارك بين جميع البلدان من أجل التنمية المستدامة وتحسين التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، من أجل استغلال الموارد بمزيد من الفعالية. وأشار إلى أن اجتماع الفريق العامل بين الدورات المخصص للتمويل والتابع للجنة (نيويورك، ٤ - ٨ آذار/مارس ١٩٩٦) سيتيح فرصة هامة لتعزيز مناقشة هذه المسألة الحاسمة الأهمية. ورحب الفريق العامل باعتماد الاستراتيجية التنفيذية للمياه الدولية التي وضعها مرفق البيئة العالمية.

٢ - حماية الغلاف الجوي

١١ - فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، أوصى الفريق العامل ببحث الحكومات والمنظمات على العمل على تحسين الفعالية في إنتاج الطاقة وتحويلها وتوزيعها واستخدامها وعلى ترويج استخدام مصادر الطاقة المتجددة. وأوصى أيضا باتخاذ تدابير لتحسين الفعالية في خدمات النقل بتوخي التكامل بين استغلال الأراضي والتنمية الحضرية وتخطيط النقل، وباستخدام وقود بديل وخال من الرصاص، وبالابتكار التكنولوجي في تصميم المركبات، وبتشجيع التحول المشروط إلى النقل العام.

١٢ - وأوصى الفريق، من أجل ضمان الامتثال للتدابير المتفق عليها للإلغاء التدريجي لاستعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بأن تتخذ الحكومات والمنظمات تدابير فعالة لمنع التجارة غير المشروعة في هذه المواد.

باء - الروابط المتبادلة

١٣ - ظهر خلال المناقشة عدد من القضايا المشتركة بين الفصلين المستعرضين من جدول أعمال القرن ٢١ - الفصل ٩، "حماية الغلاف الجوي"، والفصل ١٧، "حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيدها استغلالها وتنميتها". ولكلا الفصلين روابط متبادلة أيضا مع عدة فصول أخرى من جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٣٣ و ٣٤. ويمكن في الواقع اعتبار الطابع العريض القاعدة للفصلين ٩ و ١٧ شاملا لجميع الجوانب الهامة في التنمية المستدامة.

١٤ - وأكد الفريق العامل العلاقة الوثيقة بين حماية المحيطات وكل أنواع البحار وحماية الغلاف الجوي نظرا لتبادل المادة والطاقة الذي يحدث بين الغلاف الجوي والمحيطات وتأثيرهما على النظم الإيكولوجية

البحرية والبرية. ومن المطلوب بالتالي اتباع نهج متكامل إزاء التدابير الحماائية من أجل معالجة مشاكل آثار النشاط البشري الضارة بالمحيطات والغلاف الجوي معالجة فعالة.

ثانيا - التوصيات المتصلة بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، "حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها"

ألف - اعتبارات عامة

١٥ - أحاط الفريق العامل علما بالاقترحات الواردة في تقرير الأمين العام (E/CN.17/1996/3) التي نظرت فيها باهتمام، ولكنه أبدى عددا من التحفظات كما اقترح توصيات إضافية لتنظر فيها اللجنة. واقترحت أفرقة الصياغة غير الرسمية للوفود المهمة بالأمر صيغا بديلة في إطار المجالين البرنامجيين جيم ودال (الموارد البحرية الحية، انظر الفقرات ٣٢-٣٤ أدناه) والمجال البرنامجي واو (التعاون والتنسيق على المستوى الدولي، انظر الفقرات ٣٦-٤١ أدناه) (انظر المرفقين الثاني والثالث للاطلاع على النصوص البديلة التي لم يتسع وقت الفريق العامل لمناقشتها).

١٦ - وأعاد الفريق العامل تأكيد الهدف المشترك لتعزيز الاستدامة في تنمية البيئتين الساحلية والبحرية وحفظهما وإدارتهما. ورأى أنه يجب أن تقوم الإجراءات على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي بالدور الرئيسي، ولكن يلزم وضع ترتيبات فعالة على المستوى العالمي لإنشاء أولويات مترابطة من أجل العمل. ويجب أن تكون القرارات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر على البيئة البحرية متخذة نتيجة لنهج متكامل يأخذ في الاعتبار جميع العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها المتطلبات الخاصة للبلدان النامية، كما ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أفضل الأدلة العلمية المتاحة. ولهذه الغاية ينبغي تعزيز التعاون بين أصحاب هذه المعلومات والمعنيين بصياغة السياسات، بمن فيهم صانعو السياسات الوطنية. وينبغي أن يتبع في هذا التعاون نهج وقائي يأخذ في الاعتبار أوجه عدم اليقين في المعلومات المتاحة وما يتصل بذلك من مخاطر على الناس والموارد. ويجب أن تعترف الترتيبات الدولية لصنع القرار بأهمية الموارد المالية ونقل التكنولوجيا الملائمة، وبناء القدرات، وملكية الموارد وإدارتها، وتبادل المعلومات والدراية الفنية، ولا سيما بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو.

١٧ - ورحب الفريق العامل بارتياح بالتقدم الكبير الذي أحرز في المفاوضات الحكومية الدولية الأخيرة المتصلة بالمحيطات والبحار. ورأى أن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في عام ١٩٩٤ هو إنجاز أساسي ويوفر الإطار اللازم لحماية البيئة البحرية. وشملت الإنجازات الأخرى الأخيرة اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة؛ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة

الارتحال؛ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. والتوصيات الواردة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ متابعة أيضا في إعلان وبرنامج عمل بربادوس الصادرين عن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. ورحب الفريق العامل أيضا بالتزام جاكركا المتعلق بالتنوع البيولوجي الساحلي والبحري، الذي اعتمد في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإعلان وبرنامج عمل كيوتو اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بالمساهمة المستدامة لمصادر الأسماك في الأمن الغذائي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ورأى أن من اللازم الآن أن تشترك الحكومات المعنية في هذه الاتفاقات وتنفيذها: فتتخذها مهم على جميع المستويات.

١٨ - واتفق المشاركون بوجه عام على أن الأنشطة المتصلة بالمحيطات والبحار والمناطق الساحلية تتطلب أولوية أعلى في صنع القرارات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية: فنظرا للطابع الشامل لعدة قطاعات الذي تتسم به المسائل المطروحة، فإن هذه الأنشطة تتطلب مزيدا من الترابط والاتساق بين مختلف قطاعات الحكومة سواء في الأمم المتحدة أو في غيرها من المحافل الحكومية الدولية.

١٩ - ولوحظ أيضا أن من الضروري، عند اقتراح الإجراءات الحكومية الدولية، الاعتراف بالسمات والاحتياجات الخاصة لفرادى البلدان، ولا سيما البلدان النامية، ومراعاتها.

٢٠ - وناقش الفريق المسائل المتصلة بإمكانية تحسين الترتيبات والهياكل المؤسسية المتعلقة بالمحيطات والبحار والمناطق الساحلية، بالاستناد إلى عدد من الاقتراحات المحددة التي تقدم بها عدد من الوفود (انظر الفقرات ٣٦-٤١ أدناه). وأحاط الفريق العامل علما أيضا بالتوصيات الصادرة عن حلقة عمل لندن المعنية بعلم البيئة وتحقيق الشمول والاتساق في القرارات العالمية المتعلقة بمسائل المحيطات، التي اشتركت في رعايتها حكومتا البرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (لندن، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) (انظر E/CN.17/1996/23).

باء - التوصيات المتعلقة بالمجالات البرنامجية

١ - المجال البرنامجي ألف: "الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية"

٢١ - دعا الفريق العامل إلى توخي المزيد من العناية في توجيه المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام نحو مجموعات محددة من البلدان، كالبلدان الساحلية. وذكر الفريق العامل أن هناك عددا من الأمثلة الأخرى لبرامج إقليمية ودون إقليمية ناجحة، كالبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، وخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ، والهيئة التنسيقية المعنية بالبحار في شرقي آسيا، وبرنامج العمل البيئي الشامل المشترك في بحر البلطيق، وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، ومؤتمر الدول الأفريقية الواقعة على المحيط الأطلسي. وأكد الفريق العامل أيضا ضرورة زيادة الدعم المقدم من أجل التدريب وبناء القدرات في

مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات لحماية جميع موائل الموارد البحرية الحية الحاسمة الأهمية في المنطقة الساحلية، بما في ذلك الشعاب المرجانية وأشجار المانغروف والمستطحات الطينية ومصاب الأنهر.

٢٢ - وأوصى الفريق العالم بأن تطلب اللجنة: (أ) أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لضمان اتفاق إدارة مجاريها المائية ومياهها الداخلية والأحواض والمستجمعات المتصلة بها مع أهداف خططها في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ (ب) وأن تأخذ الدول غير الساحلية في الحسبان ما يحتمل أن يكون لقراراتها المتعلقة بنظم إدارة مياهها العذبة من أثر على البحار الساحلية التي تصب فيها أنهارها. وطلب الفريق العامل أيضاً من الحكومات ومن وكالات منظومة الأمم المتحدة ترويج البرامج التي توجه الإدارة والإجراءات التصحيحية لمكافحة التلوث في المستوطنات الحضرية الساحلية الكبيرة، وذلك بالتحديد في مجال معالجة مياه المجاري والتخلص من النفايات المنزلية والصناعية على السواء، ومكافحة التلوث في النظم النهرية الذي تسببه صناعات التعدين. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية مواصلة العمل على استحداث وسائل تنفيذية فعالة تكمل مقترحات برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٣ - ونظراً إلى الاستخدام المتعدد الأوجه للمناطق الساحلية، قد تود اللجنة أن تطلب إلى الدول أن تكفل استشارة ممثلي القطاعات والمجتمعات المحلية ذات الصلة في عمليات صنع القرار واشراكهم في الأنشطة الأخرى المتصلة بتخطيط وتطوير إدارة المناطق الساحلية.

٢٤ - وإذ يدرك الفريق العامل مدى أهمية الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها بوصفها من نظم المحافظة على الحياة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان الجزرية الصغيرة، وبوصفها مصدراً غنيا للتنوع البيولوجي، فإنه يوصي اللجنة بالقيام بما يلي:

(أ) أن ترحب بالمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية بوصفها وسيلة لمعالجة الأخطار التي تهدد الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها؛

(ب) أن تحث كل من يعنيه الأمر من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المانحة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع العلمي على دعم تنفيذ إطار عمل المبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية بالشروع في اتخاذ مبادرات محلية أو وطنية من أجل الشعاب المرجانية في إطار خطط هذه الجهات المتعلقة بتنمية المناطق الساحلية وإدارتها على نحو متكامل؛

(ج) أن توصي بتعزيز الآليات المؤسسية القائمة (على جميع المستويات) وقاعدة المعارف (من خلال مشاريع تنمية قواعد البيانات البحثية ورصدها وإدارتها، مثل الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية، وتبادل المعلومات)؛

(د) أن ترحب بإعلان السنة الدولية للشعاب المرجانية (١٩٩٧) وتطلب إلى منظمات الأمم المتحدة أن تسهم في تثقيف الجمهور من خلال هذه وغيرها من الآليات؛

(هـ) أن ترحب بمبادرة جاكارتا المعنونة "حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستغلاله على نحو مستدام" (المقرر د-١٠/٢ الصادر عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي).

٢ - المجال البرنامجي بـ: "حماية البيئة البحرية"

٢٥ - رحب الفريق العامل بالنتائج الناجحة للمؤتمر الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (واشنطن العاصمة، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥). وأوصى الفريق العامل بأن تنقح أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشروع اقتراحها المتعلق بالترتيبات المؤسسية وتنفيذ برنامج العمل العالمي (انظر E/CN.17/ISWG.I/1996/Misc.2)، استناداً إلى التعليقات التي قدمها الفريق العامل ومع مراعاة العناصر التي نوقشت لإدراجها في مشروع قرار تتولى النظر فيه كذلك اللجنة والجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (انظر المرفق الأول).

٢٦ - ونوه الفريق العامل - كما ورد في إعلان واشنطن الذي اعتمدته المؤتمر - بعزم الحكومات المشتركة في المؤتمر على العمل، وفقاً لأحكام برنامج العمل العالمي، من أجل وضع صك عالمي ملزم قانوناً لتخفيض و/أو إزالة انبعاثات وتصريفات الملوثات العضوية الثابتة المحددة في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٢/١٨ وللقضاء عند اللزوم على صناعتها واستخدامها. ويجب تطوير طابع الالتزامات المعقودة، مع الاعتراف بالظروف الخاصة للبلدان المحتاجة إلى المساعدة. وينبغي إيلاء اهتمام بالغ للحاجة المحتملة إلى مواصلة استخدام بعض الملوثات العضوية الثابتة لحماية صحة البشر، ودعم الإنتاج الغذائي وتخفيف حدة الفقر في حالة غياب الخيارات البديلة وتعذر الحصول على البدائل وصعوبة نقل التكنولوجيا اللازمة لاستحداث تلك البدائل و/أو إنتاجها. واقترح الفريق العامل أن تدعو اللجنة الهيئات الإقليمية الأخرى إلى الاحتذاء بمثال اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود.

٢٧ - ووفقاً لإعلان واشنطن أيضاً، لاحظ الفريق العامل عزم الحكومات على إعطاء الأولوية لمعالجة وإدارة المياه المستعملة والنفايات الصناعية السائلة، في إطار الإدارة الشاملة للموارد المائية، ولا سيما من خلال تركيب شبكات مجاريير ملائمة بيئياً واقتصادياً، بما في ذلك دراسة الآليات الكفيلة بتوجيه موارد إضافية لهذا الغرض على وجه السرعة إلى البلدان المحتاجة إلى المساعدة.

٢٨ - وأحاط الفريق العامل علماً، فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالنفط والغاز في عرض البحر، بأن المنظمة البحرية الدولية خلصت إلى أن أنظمة بيئية متسقة قد وضعت أو يجري وضعها في برامج إقليمية محددة وإلى أن هذه المناقشات قد أثبتت جدواها. كما أحاط علماً بأن المنظمة البحرية الدولية أيدت هذا النهج وشجعت اعتماده على نطاق أوسع، وخلصت إلى أنه لا لزوم في الوقت الحاضر لوضع مزيد من

الأنظمة البيئية المنطبقة على الصعيد العالمي فيما يتصل بجانبى الاستغلال والاستكشاف في الأنشطة المتعلقة بالنفط والغاز في عرض البحر.

٢٩ - ويوصي الفريق العامل بأن تشجع اللجنة الدول على مواصلة دعم الاستعراض الوطني والإقليمي ذي الصلة للحاجة إلى تدابير إضافية بغية معالجة تدهور البيئة البحرية من جراء منصات النفط والغاز في عرض البحر، على النحو الذي دعت إليه الفقرة ١٧-٣٠ (ج) من جدول أعمال القرن ٢١، مع مراعاة الخبرة الفنية ذات الصلة المتوافرة لدى المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وينبغي أيضا تشجيع التشاركات داخل المناطق بين القطاع الخاص والحكومة.

٣٠ - وأحاط الفريق العامل علما بأن حكومة هولندا ستستضيف حلقة عمل لخبراء من المؤسسات والمنظمات ذات الصلة، ولا سيما خبراء من البلدان التي لها نشاط متعلق بالنفط والغاز في عرض البحر، ويمكن في هذه الحلقة تبادل التجارب الإقليمية والوطنية. ويوصي الفريق العامل اللجنة بما يلي:

(أ) تشجيع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة ذات الصلة، بما في ذلك شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على إتاحة إسهامات مناسبة لحلقة العمل؛

(ب) الإحاطة علما أيضا بالاجتماع القادم للمنتدى البيئي للنفط والغاز في نصف الكرة الغربي (الذي سيعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ١٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦)؛

(ج) دعوة كل من الحكومتين المستضيفتين للاجتماعين المذكورين أعلاه إلى أن تتيح نتائج الاجتماع الذي تستضيفه لأعضاء اللجنة والدول المهتمة الأخرى.

٣ - المجالان البرنامجيان جيم ودال: "الموارد البحرية الحية"

٣١ - نوه الفريق العامل بالخطوات الرئيسية التي اتخذت صوب تحقيق أهداف جدول أعمال القرن ٢١ نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ واعتماد عدد من الصكوك القانونية (الملزمة وغير الملزمة قانونا)، وهي:

(أ) اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة (١٩٩٣)؛

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (١٩٩٥)؛

(ج) مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية (١٩٩٥).

ولاحظ الفريق العامل أيضا الاختتام الناجح في عام ١٩٩٥ لما يلي:

(د) اجتماع الفاو الوزاري المعني بمصائد الأسماك (روما، آذار/مارس)؛

(هـ) الدورة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، تموز/يوليه - آب/أغسطس)؛

(و) مناقشة الجمعية العامة في دورتها الخمسين للبندين ٣٩ (قانون البحار) و ٩٦ (ج) (الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها)؛

(ز) الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (جاكرتا - تشرين الثاني/نوفمبر)؛

(ح) المؤتمر الدولي المعني بالمساهمة المستدامة لمصائد الأسماك في الأمن الغذائي (كيوتو، كانون الأول/ديسمبر).

٣٢ - وكجزء من تنفيذ الصكوك المشار إليها أعلاه (انظر المرفق الثاني للاطلاع على النصوص البديلة للقرارات ٣٢ - ٣٤)، أوصى الفريق العامل الدول بما يلي:

(أ) تعزيز البحوث في مجال مصائد الأسماك وزيادة التعاون بين المؤسسات البحثية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بخصوص أمور شتى، منها '١' نطاق المشورة العلمية ونوعيتها وأهميتها؛ '٢' أثر مصائد الأسماك على الأرصدة، والأنواع والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها؛ '٣' الآثار المحتملة للمواد الخطرة والسامة والثابتة وكذلك للأنشطة البشرية الأخرى على الموارد البحرية وغيرها من الكائنات الحية البحرية؛ '٤' الأثر المحتمل لممارسات الزراعة الماشية وتعزيز الأرصدة على الموائل البحرية والتنوع الوراثي البحري؛ '٥' استحداث أدوات وممارسات انتقائية في مجال صيد الأسماك؛

(ب) إنشاء/تعزيز منظمات أو ترتيبات دون إقليمية وإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وعلى وجه الخصوص الانضمام إلى المنظمات التي تعمل سفن صيدها في نطاق مجالها التنظيمي، وزيادة التعاون فيما بينها، وخاصة حيثما تهاجر الأرصدة السمكية من منطقة إلى أخرى؛

(ج) القيام، على الصعيد المحلي، بزيادة استشارة جميع الأطراف المتأثرة بالقرارات المتصلة بإدارة مصائد الأسماك، لتحديد الاهتمامات المحتملة، والاستفادة من الخبرات والقدرات الإدارية المتاحة في مجال الإدارة، وضمان قدرة المجتمعات المشتغلة بصيد الأسماك الصغير النطاق والحرفي على البقاء؛

(د) اعتماد تدابير لثني مراكب الصيد التابعة للدول غير المتعاونة عن القيام بأنشطة صيد الأسماك التي تقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي وعلى الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي المناسب؛

(هـ) اعتماد وتطبيق تدابير موائمة للحفظ والإدارة على نطاق توزيع الرصيد بأكمله، بعدة طرق منها وضع حدود آمنة من الناحية البيولوجية ونقاط مرجعية تحوطية لتشجيع تجدد الرصيد بقدر يتجاوز هذه الحدود؛

(و) استحداث واعتماد ما هو انتقائي ومأمون بيئيا من أدوات وممارسات صيد الأسماك وغير ذلك من التدابير ذات الصلة بغية الحد من المصيد العرضي والآثار السلبية على الأنواع غير التجارية والموئل، مما يخفض المصيد المرتجع إلى الحد العملي؛

(ز) استحداث واعتماد تدابير لحماية التنوع البيولوجي البحري والساحلي، على النحو المبين في صكوك شتى، منها التزام جاكرتا لعام ١٩٩٥؛

(ح) استعراض قدرة أساطيل صيد الأسماك فيما يتعلق بالغلة المستدامة من موارد مصائد الأسماك؛ والعمل عند الحاجة على اتخاذ خطوات للحد من القدرة المفرطة والحيلولة دون حدوث أي زيادة صافية في القدرة على الصيد بالنسبة إلى الأرصد التي تتعرض للصيد المفرط أو المستنفدة؛

(ط) القيام، في إطار اختصاص كل منها، برصد وإنفاذ تدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، مع إبقاء فعالية تدابير الحفظ والإدارة قيد الاستعراض؛

(ي) الحرص، كلما اتُّخذت تدابير متصلة بالتجارة في الأسماك، على أن تكون هذه التدابير متفقة مع المبادئ والحقوق والالتزامات التي وضعها القانون الدولي، بما في ذلك اتفاق منظمة التجارة العالمية؛

(ك) زيادة وعي صيادي الأسماك وغيرهم ممن لهم صلة بمصائد الأسماك للآثار الإيكولوجية للأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك، والتشجيع على فهم مدونة قواعد السلوك ودعم تنفيذها الفعلي؛

(ل) زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التكنولوجيات الأكثر ملاءمة للبيئة، وحظر استخدام تقنيات الصيد المدمرة التي تستعمل السيانيد والمتفجرات، وتشجيع الطرائق الرامية إلى الحد من المصيد العرضي للأنواع والطيور المائية غير المستهدفة؛

(م) إلغاء الحوافز المالية التي تؤدي إلى الصيد المفرط والممارسات غير السليمة بيئياً وإيجاد فرص اقتصادية بديلة للمجتمعات المشتغلة بصيد الأسماك المتأثرة بالتدابير المتخذة بغية ضمان الاستدامة، وذلك لكفالة أن يعمل صيادو الأسماك في ظل ظروف اقتصادية تشجع صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية.

٣٣ - وزيادة على ذلك، ينبغي للحكومات أن تشجع، حيثما أمكن، تطوير الزراعة المائية المستدامة كوسيلة لزيادة إنتاج الأغذية وتحسين الأساس الاقتصادي لتنمية المجتمعات المحلية، آخذة في الاعتبار:

(أ) الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية ونقل التكنولوجيا والدراية الفنية إليها؛

(ب) الآثار الضارة الممكنة على البيئة؛

(ج) مخاطر جلب أنواع دخيلة؛

(د) الحاجة إلى تحسين المعارف في مجال استخدام الهندسة الوراثية. ولذلك الغرض ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية القائمة للإدارة البيئية للزراعة المائية، وعمليات جلب ونقل الأنواع، والنهج الوقائي.

٣٤ - وينبغي لأمانة الفاو أن تقدم إلى اجتماعات لجنة الفاو المعنية بمصائد الأسماك تقريراً عن الإنجازات التي تحققت بشأن بنود العمل الواردة أعلاه، وبصورة أعم بشأن التقدم المحرز في تحسين استدامة مصائد الأسماك، وذلك استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء.

٤ - المجال البرنامجي هاء: "أوجه عدم التيقن الحرجة"

٣٥ - شدد الفريق العامل على أن نقص القدرة البحثية ونظم المعلومات ملحوظ بصورة خاصة في العالم النامي والجزر الصغيرة. وأعرب عن دعمه للشبكة العالمية لرصد المحيطات، وأحاط علماً بالمبادرة الرامية إلى إنشاء شبكة أوروبية لرصد المحيطات.

٥ - المجال البرنامجي واو: "التعاون والتنسيق الدوليان"

٣٦ - بالإضافة الى الالتزام الذي ورد في الفرع واو من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، بالقيام داخل منظومة الأمم المتحدة، بتعزيز إجراء استعراضات حكومية دولية منتظمة لمسائل البيئة والتنمية والتنسيق الفعال مع عناصر منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، أوصى الفريق العامل بتحسين الآلية القائمة على الصعيد العالمي عن طريق أمور شتى منها:

(أ) وضع أولويات للعمل اللازم بغية تعزيز التنمية المستدامة على أساس الحوار بين الحكومات الوطنية والوكالات الدولية؛

(ب) تحسين التنسيق فيما بين وكالات ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى في الاضطلاع بهذه الأعمال، وذلك عن طريق جملة من الأمور منها تعزيز اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية؛

(ج) توفير المشورة العلمية المتصلة بالجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية للمشاكل التي يتعين معالجتها.

٣٧ - ولمس الفريق العامل أن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧ لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ يمكن أن تقدم توصيات بشأن الدور الذي ينبغي للجنة أن تقوم به في المستقبل بوصفها مركز تنسيق لصياغة توافق في الآراء بين الدول بشأن استراتيجيات وأولويات العمل اللازمة على الصعيد العالمي بغية تعزيز التنمية المستدامة للبيئة البحرية وحفظها. وفي هذا الصدد يمكن للجنة أن تنظر فيما يلي:

(أ) أولويات العمل على الصعيد العالمي؛

(ب) التكامل بين مختلف جوانب هذا العمل؛

(ج) التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل العالمية ذات الصلة، بما في ذلك برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث البرية.

٣٨ - وبغية الاستجابة للحاجة الى التنسيق المحسن، يوصي الفريق العامل بأن تدعو اللجنة الأمين العام الى استعراض عمل اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية، بغرض تحسين مركزها وفعاليتها، بما في ذلك إقامة صلات عمل وثيقة بين أمانة اللجنة الفرعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما يتماشى مع الدور الريادي الذي يقوم به البرنامج لحفز وضع سياسة عالمية بشأن البيئة البحرية.

٣٩ - ويوصي الفريق العامل أيضا الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لوكالات ومنظمات الأمم المتحدة التي ترعى فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية باستعراض اختصاصات الفريق وتكوينه وأساليب عمله بهدف تحسين فعاليته وشموليته، والمحافظة في الوقت ذاته على مركزه كمصدر للمشورة العلمية المتفق عليها وذات النوعية الجيدة؛ وينبغي، على وجه الخصوص، إقامة صلات وثيقة مع عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج البحار الإقليمية التابع له ويتعين إيجاد السبل بغية تحقيق ما يلي:

(أ) النظر في جميع جوانب البيئة البحرية - البيئية منها والاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) اتباع نهج شامل إزاء مصادر الخبرة الفنية الممكنة؛

(ج) تقديم تقارير دورية منتظمة عن حالة نوعية محيطات العالم وبحاره؛

(د) تقديم المشورة بشأن معايير تقييم المسائل التي قد تستدعي اتخاذ تدابير على الصعيد العالمي؛

(هـ) تقديم المشورة والتوجيه العلميين بشأن الجوانب المحددة للمشاكل الخاصة التي تستدعي تدابير على الصعيد العالمي، أو تدابير على الصعيدين الإقليمي أو الوطني بناء على طلب السلطات المناسبة.

٤٠ - وشدد الفريق العامل على أن المجال البرنامجي عالج أيضا الاحتياجات الى التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

٤١ - ولاحظ الفريق العامل أن بعض البلدان لم توافق على تطبيق مبدأ الدفع مقابل الاستخدام لأسباب مختلفة، ولا تستطيع توليد الموارد المحلية من خلال رسوم وضرائب الاستخدام. وسلم بأهمية مرفق البيئة العالمية بوصفه آلية تمويل أساسية ولكنه لاحظ أن عددا من البلدان التي تساهم في المرفق لا تستطيع الالتزام بتزويده بموارد إضافية. ويوصي الفريق العامل اللجنة بأن تشجع على وضع استراتيجيات منسقة لإشراك القطاع الخاص في الجهود الرامية الى تحقيق الاستخدام المستدام من الناحية الإيكولوجية لبيئة المحيطات والبيئة الساحلية.

ثالثا - التوصيات المتعلقة بالفصل ٩ من جدول أعمال

القرن ٢١، "حماية الغلاف الجوي"

ألف - اعتبارات عامة

٤٢ - أحاط الفريق العامل بالمقترحات التفصيلية الواردة في تقرير الأمين العام عن حماية الغلاف الجوي (E/CN.17/1996/22 و Add.1). ورحب بشكل عام بهذه المقترحات، ولكنه أبدى بضعة تحفظات على بعضها واقترح توصيات إضافية كي توليها اللجنة مزيداً من الدراسة. وترد أدناه توصيات عامة بشأن حماية الغلاف الجوي، في حين ترد في القسم الفرعي ثالثاً - باء مقترحات لاتخاذ إجراءات محددة بشأن المجالات البرنامجية الأربعة للفصل ٩.

٤٣ - وحث الفريق العالم على ضرورة الاضطلاع بتدابير حماية الغلاف الجوي الرامية الى الحد من تلوث الهواء ومكافحة تغير المناخ والحيولة دون نفاذ طبقة الأوزون، وتنسيقها على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والدولي.

٤٤ - وشدد الفريق العامل على ضرورة اتخاذ إجراءات دولية واسعة النطاق لمعالجة مشاكل الغلاف الجوي العالمي. وأكد الفريق أن مبدأ تحمل البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو مسؤولية مشتركة وإن تكن متفاوتة وذلك على النحو المجمل في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ينبغي تطبيقه عند وضع أية تدابير لحماية الغلاف الجوي على نطاق عالمي.

٤٥ - وأكد الفريق العامل أنه برغم وجود التزام واضح من جانب جميع البلدان بحماية الغلاف الجوي العالمي، فإنه ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو زمام المبادرة في مكافحة انبعاثات غازات الدفيئة والمواد التي تستنفد طبقة الأوزون. وفي سياق الالتزامات المتعلقة بالتعاون الدولي والواردة في جدول أعمال القرن ٢١، سلم الفريق العامل بأن ضرورة نقل التكنولوجيا وبناء المؤسسات والقدرات تمثل قضية ملحة ينبغي أن توليها اللجنة الأولوية.

٤٦ - ولاحظ الفريق العامل خطورة تفاقم المشاكل البيئية الأخرى بسبب البدء في اتخاذ إجراءات لمعالجة قضية بعينها، وشدد على ضرورة معالجة المشاكل ذات الصلة بالغلاف الجوي بطريقة متكاملة وشاملة. وأوصى الفريق العامل بتطبيق نهج المبدأ الوقائي، مع مراعاة حالات عدم التيقن والمخاطر ذات الصلة.

٤٧ - وأكد الفريق العامل أن العنصر الأساسي في التدابير الرامية الى حماية الغلاف الجوي يتمثل في الحد من تلوث الهواء المحلي، وبخاصة الحضري، فضلاً عن مكافحة التصحر الذي يرتب آثاراً ضارة بصحة البشر وبالبيئة.

٤٨ - وقدم الفريق العامل التوصيات العامة التالية لكي تنظر فيها اللجنة:

(أ) توصية الدول بالنظر في الطائفة الواسعة من أدوات السياسة العامة - الاقتصادية والمالية، والتنظيمية والطوعية - المتاحة لها لتحسين كفاءة الطاقة ومعايير الكفاءة في جميع القطاعات ذات الصلة؛

(ب) تشجيع الحكومات والمنظمات على أن تتعاون على النحو المناسب في استخدام أدوات السياسة العامة والأدوات الاقتصادية ذات الصلة الرامية إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالقدر التنافسية الدولية وتوزيع الموارد على النحو الأمثل؛

(ج)حث البلدان التي لم توقع بعد الاتفاقيات التالية أو تصدق عليها أو تنفذها على أن تفعل ذلك:

'١' اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ. وينبغي لجميع الأطراف في الاتفاقية أن تنفذ التزاماتها الواردة فيها تنفيذا كاملا، مع التركيز بوجه خاص على إنجاز ولاية مؤتمر برلين؛

'٢' اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا. وينبغي للبلدان أن تتعاون في عملية التفاوض المؤدية إلى المؤتمر الأول للأطراف؛

'٣' اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المتعلق بها والتعديلات اللاحقة عليهما بجميع أشكالها؛

'٤' اتفاقية التنوع البيولوجي.

باء - التوصيات المتعلقة بالمجالات البرنامجية

١ - البرنامج ألف: "معالجة حالات عدم التيقن: تحسين الأساس العلمي لصنع القرار"

٤٩ - شدد الفريق العامل على أهمية وجود قاعدة علمية سليمة يمكن على أساسها صياغة الإجراءات المناسبة إزاء تدهور الغلاف الجوي.

٥٠ - ورحب الفريق العامل بتقرير التقييم الثاني الذي اعتمده في روما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والتابع للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه أهم تقييم لتغير المناخ يعول عليه أكثر من غيره. وذكر هذا التقرير أن إجمالي الأدلة يشير

الى وجود تأثير بشري مميز على المناخ العالمي، وأن الفرص لا تزال سانحة بالفعل للابتعاد عن انتاج واستخدام الطاقة القائمة على الكربون كخيار للتخفيف من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وشارك الفريق العامل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ رأيته بشأن الحاجة الى استحداث ونقل تكنولوجيات جديدة، وبخاصة بهدف استغلال مصادر الطاقة المتجددة، من أجل معالجة قضية تغير المناخ. وأوصى الفريق العامل كذلك بأن تشدد اللجنة على ضرورة اتخاذ اجراء عاجل على أوسع مستوى ممكن للتخفيف من حدة تغير المناخ استجابة للتقرير المذكور أعلاه. كما سلم الفريق العامل بضرورة المراعاة التامة للأوضاع والاحتياجات الخاصة بالمجموعات المختلفة من البلدان، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٥١ - وأكد الفريق العامل أن الخبرة العلمية والتقنية التي تحتاجها البلدان النامية لحماية الغلاف الجوي بحاجة الى مزيد من التحسين بدعم من المجتمع الدولي.

٥٢ - وقد أيد الفريق العامل الأخذ بنهج متكامل لحماية الغلاف الجوي عن طريق اتخاذ ترتيبات استشارية بين الاتفاقيات ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والصكوك القانونية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون، والاتفاقات الإقليمية، وكذلك بين المنظمات الدولية. وسيكون الأخذ بنهج متكامل مماثلة مناسبة أيضا على الصعيدين الوطني والإقليمي. بيد أن الفريق العامل اعتبر أن هياكل التنسيق القائمة، على الصعيد الدولي على الأقل، غير كافية لضمان معالجة قضايا حماية الغلاف الجوي على نحو متكامل، ومن ثم لا يمكن تبرير إنشاء هيئات حكومية دولية جديدة.

٥٣ - وأيد الفريق العامل مبادرة عدد من المنظمات الدولية الى وضع إطار يحقق التكامل للبرامج الدولية المتعلقة بالمناخ - خطة للمناخ - بهدف تعزيز التنسيق وتوفير خلفية علمية وتقنية لعمليات تقييم حالة الغلاف الجوي واتخاذ القرارات بشأن حمايته.

٥٤ - وأوصى الفريق العامل كذلك بأن تؤيد اللجنة ضرورة إجراء بحوث معززة، وبخاصة على نحو من شأنه النظر في العمليات التي تحدث في الغلاف الجوي الى جانب العمليات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. ولاحظ الفريق العامل أن عددا من المبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية يتبع نهجا متكاملا لدراسة العمليات التي تؤثر في الغلاف الجوي وتتأثر به، لتوفير خلفية علمية للتدابير الحمائية. وفي هذا الصدد، أكد الفريق العامل ضرورة إجراء رصد معزز لحالة الغلاف الجوي للأرض.

٥٥ - وفي حين شدد الفريق العامل على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية، أشار بوجه خاص الى أهمية القيام ببحوث في مجال تحديد استراتيجيات للتكيف مع آثار التغيرات الحاصلة في تكوين الغلاف الجوي والمناخ، وأوصى بأن تقوم اللجنة بزيادة تشجيع وضع استراتيجيات للتكيف من هذا القبيل.

٢ - المجال البرنامجي باء: "تعزيز التنمية المستدامة"

(أ) تنمية الطاقة وكفاءتها واستهلاكها

٥٦ - ارتأى الفريق العالم أن قضايا تغير المناخ العالمي وعلاقتها بتنمية الطاقة وكفاءتها واستهلاكها قد عولجت على أنسب وجه عن طريق الآليات الرامية الى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٥٧ - وأولى الفريق العامل عناية خاصة لانتاج الطاقة وتحويلها واستخدامها. فالطاقة تمثل أحد الاحتياجات الأساسية للنمو الاقتصادي والتحسينات الاجتماعية، ويشهد الطلب على الطاقة في قطاع النقل نمواً سريعاً في البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء. ويرتبط استخدام الطاقة بمشاكل بيئية ومجتمعية، بما في ذلك تلوث الهواء والمياه، وضياح الانتاجية بسبب ازدحام حركة المرور، والآثار الصحية والاحترار العالمي. أما القطاع الصناعي، الذي يسهم بنصيب كبير في استخدام الطاقة العالمية، فإنه يتضمن طائفة واسعة من الأنشطة، مثل استخراج الموارد الطبيعية والتحويل الى مواد أولية وصناعة المنتجات النهائية.

٥٨ - وأكد الفريق العامل ضرورة وجود التزام واضح من جانب جميع البلدان، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، بتغيير أنماط استهلاك الطاقة وإنتاجها.

٥٩ - كذلك أوصى الفريق العامل اللجنة بأن تؤكد الحاجة الى توفير خدمات الطاقة المستدامة للناس كافة الآن وفي المستقبل، لكفالة توفير احتياجات الإنسان الأساسية.

٦٠ - وأوصى الفريق العامل بأن تدعو اللجنة الحكومات والمنظمات الى ما يلي:

(أ) تحسين الكفاءة في انتاج الطاقة وتوزيعها واستخدامها، عن طريق جملة أمور منها التعليم والتدريب، ونشر المعلومات، وتعزيز المعرفة، والاتفاقات الطوعية؛

(ب) إيلاء أولوية عليا لاستخدام مصادر الطاقة المتجددة، والطاقة الشمسية السلبية، والتصميم المعماري، حسب الاقتضاء، وبرامج تحسين كفاءة الطاقة، وحفظ الطاقة؛

(ج) زيادة التعاون الدولي في تبادل الخبرات في مجال تحسين كفاءة الطاقة، وتنمية واستخدام مصادر الطاقة المتجددة، وتعزيز إمداد المناطق الريفية بالكهرباء من مصادر لامركزية؛

(د) النظر في مفهوم الاستيعاب الداخلي للتكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية لتعزيز تنمية الطاقة المستدامة، وكذلك النظر في إلغاء الإعانات المالية الضارة بيئياً، وبخاصة بالنسبة للبلدان المتقدمة النمو؛

(هـ) تعزيز البحث والتطوير، بما في ذلك البحوث الاجتماعية والاقتصادية، لتيسير الاستفادة من التكنولوجيا على النحو المناسب، وبخاصة مصادر الطاقة المتجددة، ووضع منهجيات للاستيعاب الداخلي للتكاليف الخارجية، وتحسين كفاءة المواد، فضلاً عن تحسين الإنتاج الزراعي؛

(و) اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية الموصى بها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

٦١ - وأوصى الفريق العامل بأن تحت اللجنة المؤسسات المالية المتعددة الأطراف على أن تأخذ في حساباتها تماماً حماية الغلاف الجوي وتغير المناخ العالمي واستخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً في استراتيجياتها للإقراض والاستثمار. وينبغي إيلاء عناية خاصة لتعزيز مصادر الطاقة المتجددة بوصفها خياراً هاماً للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

٦٢ - وأوصى الفريق العامل بأن ترحب اللجنة بالتعاون والمبادرات الدولية والإقليمية المكثفة وتدعمها، وعلى سبيل المثال المبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ المشتركة بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة، ومتابعة حلقة مراكش الدراسية المعنية بكهربية المناطق الريفية لامركزيا (المغرب، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).

٦٣ - وأحاط الفريق العامل بالنتيجة الواردة في تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في دورتها الثانية (انظر E/C.13/1996/8)، ومفادها، في جملة أمور، أنه لم يتم بعد الأخذ بنهج شمولي ومتناسق لقضايا الطاقة في منظومة الأمم المتحدة واقترح أن توصي اللجنة بالأخذ بهذا النهج.

(ب) النقل

٦٤ - نظراً لأن خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وكذلك انبعاثات أكاسيد النيتروجين وأكاسيد الكبريت والمركبات العضوية المتطايرة من قطاع النقل هو أحد أهم الأهداف في استراتيجية حماية الغلاف الجوي، فإنه ينبغي للجنة أن توصي بمجموعة من التدابير لتحقيق هذه الغايات ومنها ما يلي:

(أ) خفض واستيعاب التكاليف البيئية في قطاع النقل، بما في ذلك الإلغاء الاختياري للإعانات المالية للطاقة المستخدمة في قطاع النقل وتعزيز نظم النقل السليمة بيئياً؛

- (ب) تكامل استخدام الأراضي وتخطيط النقل لخفض الطلب على خدمات النقل؛
- (ج) الابتكار التكنولوجي في تصميم المركبات واستخدام الوقود وتشجيع التحول المشروط نحو النقل على نطاق كبير والمجاري المائية ووسائل النقل غير المزودة بمحركات؛
- (د) الأخذ بتدابير من أجل نوعية أفضل للهواء؛
- (هـ) دراسة السياسة العامة والتدابير المالية لتحسين الكفاءة وكذلك تحديد المعايير في مجال النقل الجوي؛
- (و) استخدام الوقود البديل، ولا سيما الوقود المشتق من الكتلة الإحيائية، مثل الإيثانول والزيوت النباتية؛
- (ز) استخدام وقود المحركات الخالي من الرصاص عن طريق استخدام مواد مشبعة بالأكسجين أساسها القاعدي الإيثانول/الميثانول بدلا من الكيل الرصاص بوصفه معزز الأوكتين، وبذلك تقل المخاطر الصحية بدرجة كبيرة، ولا سيما بالنسبة للأطفال الصغار، من جراء وجود مستويات سمية للرصاص بالبيئة؛
- (ح) إدماج تخطيط النقل في التنمية الحضرية، بغرض التخفيف من زحام المرور والآثار الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة، ولا سيما في المراكز الحضرية الكبرى للبلدان النامية التي تتسع بسرعة.
- (ج) التنمية الصناعية
- ٦٥ - في ضوء أن الصناعة لها دور رئيسي تضطلع به في حماية الغلاف الجوي، فإن الفريق العامل أوصى اللجنة بأن تحت الحكومات والصناعة على ما يلي:
- (أ) أن تزيد بحوثها في مجال تكنولوجيات الإنتاج الأكثر اتساقا بالسلامة البيئية، بما في ذلك الكفاءة من حيث الطاقة والمواد؛
- (ب) أن تشارك بنشاط في نقل التكنولوجيا وبناء القدرات في البلدان النامية.
- ٦٦ - ومن الموصى به أيضا أن تشجع اللجنة الصناعة على أن تأخذ في الحسبان بالكامل الشواغل المتصلة بحماية الغلاف الجوي واستخدام التكنولوجيات السليمة بيئيا في استراتيجياتها الاستثمارية.
- (د) تنمية المواد البرية والبحرية واستخدام الأراضي

٦٧ - أوصى الفريق العامل أيضا اللجنة بتشجيع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف و/أو التصحر الخطير، وكذلك البلدان التي هي في طور التصديق عليها، على تنسيق أنشطتها مع الأنشطة التي تتم في إطار الاتفاقات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالأحراج.

٣ - المجال البرنامجي جيم: "استنفاد الأوزون في الأستراتوسفير"

٦٨ - أشير إلى النجاح في معالجة مشكلة استنفاد طبقة الأوزون تحت إشراف اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وحُدّد بوصفه حلا نموذجيا في معالجة القضايا المتصلة بالغلاف الجوي ومن أجل التعاون البناء فيما بين الحكومات والصناعة والعلم والمنظمات غير الحكومية، وبوجه خاص، لوحظت النتيجة الناجحة للاجتماع الأخير لأطراف بروتوكول مونتريال (فيينا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥). غير أنه كان هناك قلق عام بشأن التقارير المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون وجرى حث الأطراف على كفالة الامتثال الدقيق للقواعد المنظمة للتجارة الواردة في بروتوكول مونتريال.

٦٩ - وبالإضافة إلى تأكيد حاجة الحكومات إلى الانضمام إلى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال الملحق بها والتعديلات والضوابط اللاحقة وتنفيذها، طلب إلى اللجنة أن تحث الحكومات والمنظمات على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة ضد الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) تقديم دعم مالي وتقني كاف إلى البلدان النامية لتمكينها من التخلص من إنتاج واستهلاك جميع المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) بذل الجهود للحد من إنتاج واستهلاك بدائل المواد المستنفدة للأوزون ذات الإمكانيات المرتفعة للاحترار العالمي، وإعطاء الأولوية للحلول التي لا تنطوي على طاقة متبقية لاستنفاد الأوزون أو لديها إمكانية كبيرة من الاحترار العالمي. واتساقا مع نهج أكثر تكاملا لحماية الغلاف الجوي؛

(د) مراعاة الوفورات المحتملة في التكاليف من حيث الإنفاق على الصحة البشرية المترتب على تدابير حفظ طبقة الأوزون وحماية جودة الهواء.

٤ - المجال البرنامجي دال: "تلوث الهواء عبر الحدود"

٧٠ - آثار التهديد المتزايد لتلوث الهواء عبر الحدود في مناطق عديدة وآثار تلوث الهواء المحلي على الناس والبيئة قلق الفريق العامل. وفي حين جرى تحقيق بعض النجاح في أوروبا وأمريكا الشمالية وجنوب شرقي آسيا في معالجة مسائل تلوث الهواء، فإن تلوث الهواء عبر الحدود يشكل تهديدا متزايدا في أماكن أخرى في آسيا وأمريكا الجنوبية والجنوب الأفريقي. واعتبرت إقامة تعاون للتغلب على هذه المشكلة، بما في ذلك من خلال تطبيق نهج نجحت بصورة ظاهرة في أماكن أخرى، طريقة ملائمة فيما يتعلق بالمستقبل. وأحيط علما بالمفاوضات الجارية بشأن بروتوكول الفلزات الثقيلة والملوثات العضوية الثابتة وبشأن بروتوكول ثان يتعلق بأكاسيد النيتروجين في إطار اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

٧١ - ولاحظ الفريق العامل أن تلوث الهواء عبر الحدود لا يزال يشكل شاغلا بيئيا رئيسيا في أجزاء عديدة من العالم. وتنتج الآثار على مسافات كبيرة من مصادر التلوث. ويمكن أن تؤثر في نوعية الهواء والمياه والبحار الساحلية والنظم الإيكولوجية البرية، ولا سيما الغابات. وبينما حدثت تحسينات في نوعية الهواء في بعض المناطق، فقد زادت الملوثات الهوائية المنقولة عبر الحدود في مناطق أخرى وتسببت في ضرر على نطاق واسع للنظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية.

٧٢ - وأوصى الفريق العامل اللجنة بما يلي:

(أ) إعادة تأكيد الحاجة إلى اتفاقات فعالة بشأن تلوث الهواء عبر الحدود في جميع المناطق المتأثرة؛

(ب)حث الحكومات والمنظمات على اتخاذ تدابير لخفض انبعاثات المواد المحمّضة والمركبات العضوية المتطايرة بغية عدم تجاوز الحمولات والمستويات الحرجة ؛

(ج) تشجيع البلدان المتقدمة النمو على تعزيز البرامج التي تشترك في الخبرة الإدارية والخبرة العلمية والمعلومات المتعلقة بخيارات التخفيف التقني مع البلدان النامية التي من المحتمل أن يصبح تلوث الهواء عبر الحدود فيها إحدى القضايا؛

(د) ملاحظة التلوث الذي يؤثر على البيئات القطبية الشمالية والجنوبية، بما في ذلك التلوث الناجم عن الملوثات العضوية الثابتة، وكذلك التلوث الذي يهدد سلامة السلسلة الغذائية للسكان الأصليين في المنطقة القطبية الشمالية.

٧٣ - وأشار الفريق العامل إلى أنه لا ينبغي توجيه التوصيات إلى البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو بصورة منفصلة، بل توجه إلى جميع البلدان التي تعترف بأن البلدان يمكن أن تنتمي إلى منطقة أو مجموعة واحدة، ومع ذلك تختلف من حيث مراحل التنمية ومن حيث الظروف الاقتصادية.

رابعاً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٧٤ - اجتمع الفريق العامل في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٩٦، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/١٩٩٥ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥. وعقد الفريق العامل ٩ جلسات (من الأولى إلى التاسعة).

٧٥ - وافتتح الدورة السيد إنريك كافالكاتي (البرازيل)، رئيس لجنة التنمية المستدامة،

٧٦ - وأدلى السيد سفانتي بودين (السويد)، رئيس الفريق العامل، ببيان استهلاقي.

٧٧ - وأدلى ببيان وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٧٨ - واستمع الفريق العامل إلى تقرير من رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، الذي يطلع بوظيفة مدير الأعمال، فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها (E/CN.17/1996/3 و E/CN.17/ISWG.I/1996/Misc.1).

٧٩ - واستمع الفريق العامل أيضاً إلى تقريرين مشتركين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بصفتهم مديري أعمال، فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن حماية الغلاف الجوي (E/CN.17/1996/22 و Add.1).

٨٠ - وأدلى ببيان بالنيابة عن رئيس لجنة موارد الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية.

باء - الحضور

٨١ - حضر ممثلو ٣٢ دولة عضواً بلجنة التنمية المستدامة جلسات الفريق العامل. وحضر أيضاً مراقبون لدول أعضاء أخرى بالأمم المتحدة ولدول غير أعضاء وللجماعة الأوروبية، وممثلون لمؤسسات منظومة الأمم

المتحدة ومراقبون للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. وترد قائمة بالمشاركين في المرفق الرابع لهذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨٢ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، انتخب الفريق العامل بالتزكية السيد سفانتي بودين (السويد) رئيساً.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، أقر الفريق العامل جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.17/ISWG.I/1996/1. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها (جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ١٧).

٣ - حماية الغلاف الجوي (جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٩).

٤ - مسائل أخرى.

٥ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

هاء - الوثائق

٨٤ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على الفريق العامل في المرفق الخامس لهذا التقرير.

المرفق الأول

عناصر للإدراج في مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

وافق الفريق العامل على أن يحيل الى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة، لمزيد من التفاوض، العناصر التالية لإدراجها في مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في جدول أعمال القرن ٢١، وبوجه خاص الفصول ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨، وإعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية؛

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أيدت فيه، في جملة أمور، مقرر مجلس الإدارة ٣١/١٨ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وإذ تلاحظ الاختتام الموفق للمؤتمر الحكومي الدولي لإقرار برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في إعلان واشنطن وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، علاوة على اقتراح برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الترتيبات المؤسسية وتنفيذ برنامج العمل العالمي وتوصيات لجنة التنمية المستدامة ذات الصلة؛

١ - تؤيد إعلان واشنطن وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

٢ - تطلب الى الدول اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك إعداد وتنفيذ برامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية؛

٣ - تطلب أيضا الى الدول اتخاذ إجراءات لكفالة الحصول على تأييد رسمي من جانب كل منظمة دولية مختصة لما يتصل بولاية هذه المنظمات من أجزاء برنامج العمل العالمي ولإيلائها الأولوية الملائمة لتنفيذ برنامج العمل العالمي في برنامج أنشطة كل منظمة؛

٤ - تطلب كذلك الى الدول اتخاذ تلك الإجراءات في الاجتماعات المقبلة لمجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وفي الهيئات ذات الصلة التابعة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكذلك في المنظمات الدولية والإقليمية المختصة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٥ - تؤكد الحاجة إلى تعاون دولي في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا وتعبئة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم الدعم على وجه التحديد الى البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو ما هو محدد في الفرعين الرابع ألف وباء من برنامج العمل العالمي؛

٦ - تطلب لهذا الغرض من المانحين الثنائيين والمؤسسات والآليات المالية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، وغيرها من المؤسسات الإنمائية والمالية المختصة القيام بما يلي:

(أ) كفالة إيلاء الأولوية الملائمة في برامجها للمشاريع الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

(ب) تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات في إعداد وتنفيذ البرامج الوطنية وتحديد السبل والوسائل اللازمة لتمويلها؛

(ج) تحسين عمليات التنسيق التي تضطلع بها لتعزيز تقديم الدعم المالي وغيره من ضروب الدعم؛

٧ - تدعو المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية إلى بدء وتعزيز أنشطتها الرامية الى تسهيل ودعم تنفيذ برنامج العمل العالمي على نحو فعال؛

٨ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إعداد مقترحات محددة بشأن ما يلي لينظر فيها مجلس إدارة البرنامج في دورته التاسعة عشرة:

(أ) دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ برنامج العمل العالمي، بما في ذلك الدور الهام لوحدة المياه التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) وضع ترتيبات لتقديم الدعم للبرنامج من جانب الأمانة؛

(ج) تحديد طرائق لإجراء استعراض حكومي دولي دوري لما يحرز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٩ - تدعو كذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى اتخاذ إجراءات على وجه السرعة، في حدود الموارد المتاحة له، للترتيب لإنشاء وتنفيذ آلية غرفة المقاصة المشار إليها في برنامج العمل العالمي، وتطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إعداد وتقديم مقترحات محددة الى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة بشأن جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) إنشاء فريق مشترك بين المنظمات لوضع التصميم والهيكل الأساسيين لدليل بيانات غرفة مقاصة والروابط التي تصلها بآليات تقديم المعلومات؛

(ب) وسائل ربط الفريق المشترك بين المنظمات بالأعمال الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تحديد قواعد البيانات ذات الصلة ومقارنة البيانات والوصول إليها؛

(ج) موجز لمشروع تجريبي لوضع عنصر فئات مصادر غرفة المقاصة بشأن المجاريير ينفذ بالتشارك مع منظمة الصحة العالمية؛

١٠ - تدعو الدول، فيما يتصل بآلية غرفة المقاصة الى، اتخاذ إجراءات في مجالس إدارة المنظمات والبرامج الحكومية الدولية ذات الصلة لكفالة اضطلاع هذه المنظمات والبرامج بدور قيادي في تنسيق وضع آلية غرفة المقاصة فيما يتعلق بفئات المصادر التالية:

(أ) المجاريير (منظمة الصحة العالمية)؛

(ب) الملوثات العضوية الثابتة (البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية)؛

(ج) المعادن الثقيلة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية)؛

- (د) المواد المشعة (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)؛
- (هـ) المغذيات وتحريك المواد المترسبة (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)؛
- (و) الزيوت (المواد الهيدروكربونية) والنفايات (المنظمة البحرية الدولية)؛
- (ز) التغييرات المادية، بما في ذلك تعديل الموائل وتدمير المناطق الهامة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة).

١١ - تقرر أن تحدد، في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقا لقرارها ١١٣/٥٠، ترتيبات معينة لإدماج نتائج الاستعراضات الحكومية الدولية الدورية، على النحو المتوخى في الفقرة ٨ (ج) أعلاه، في الأعمال المقبلة للجنة التنمية المستدامة، المتصلة برصد تنفيذ ومتابعة جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧ منه.

ملاحظة: اقترح عدد من البلدان النامية التي حضرت الاجتماع إدخال التعديلات التالية على النص:

الفقرة ١ من المنطوق: الاستعاضة عن عبارة "تؤيد إعلان واشنطن..." بعبارة "تحيط علما بإعلان واشنطن...".

الفقرة ٢ من المنطوق: يستعاض عن عبارة "تطلب إلى الدول" بعبارة "تدعو الدول" وعن كلمة "اتخاذ" بعبارة "إلى النظر في اتخاذ".

الفقرتان ٣ و ٤ من المنطوق: يستعاض عن هاتين الفقرتين بالنص التالي: "تدعو أيضا الأجهزة والمؤسسات والوكالات والبرامج والصناديق ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى دعم ما يتصل بولاياتها من أجزاء برنامج العمل العالمي، وإيلاء الأولوية الملائمة لتنفيذه في برامج عملها".

الفقرة ٥ من المنطوق: يستعاض عن عبارة "على وجه التحديد للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والدول الجزرية الصغيرة النامية" بعبارة "إلى البلدان النامية".

الفقرة ٦ من المنطوق: يستعاض عن عبارة "تطلب لهذا الغرض من" بعبارة "تحت على زيادة الالتزام من جانب".

الفقرة ٦ (أ) من المنطوق: تحذف كلمة "كفالة".

المرفق الثاني

نص بديل للفقرات من ٣٢ إلى ٣٤ أعده فريق غير رسمي من الوفود

٣٢ - وكجزء من تنفيذ هذه الصكوك ولكفالة تحقيق أقصى قدر من المشاركة الاجتماعية والاقتصادية من جانب مصائد الأسماك المستدامة، أوصى الفريق العامل بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) تعزيز بحوث في مجال مصائد الأسماك وزيادة التعاون بين المؤسسات البحثية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بخصوص أمور شتى منها: (أ) نطاق المشورة العلمية ونوعيتها وأهميتها؛ (ب) أثر مصائد الأسماك على الأرصد السمكية، والأنواع والنظم الايكولوجية المرتبطة بها؛ (ج) الآثار المحتملة للمواد الخطرة والسامة والثابتة، وكذلك للأنشطة البشرية الأخرى على الموارد البحرية وغيرها من الكائنات الحية البحرية؛ (د) الأثر المحتمل لممارسات الزراعة المائية وتعزيز الأرصد على الموائل البحرية والتنوع الوراثي البحري؛ (هـ) استحداث أدوات وممارسات انتقائية في مجال صيد الأسماك؛

(ب) [إنشاء/تعزيز منظمات أو ترتيبات دون إقليمية وإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي أقرتها هذه المنظمات والانضمام، وعلى وجه التحديد، إلى المنظمات التي تعمل سفن صيدها في نطاق مجالها التنظيمي وزيادة التعاون معها، وبخاصة حيثما تهاجر الأرصد من منطقة تنظيمية إلى أخرى؛ وكذلك مع المنظمات الأخرى التي تعمل في مجال حماية البيئة البحرية]؛

أو

(أ) [إنشاء/تعزيز منظمات أو ترتيبات دون إقليمية وإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وفقا للمواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٧ من اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والفقرات ٣-١-٧ و ٤-١-٧ و ٥-١-٧ من مدونة الفاو لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية]؛

(ب) القيام، على الصعيد المحلي، بزيادة استشارة جميع الأطراف المتأثرة بالقرارات المتصلة بإدارة مصائد الأسماك، لتحديد الاهتمامات الممكنة، والاستفادة من الخبرات والقدرات الإدارية المتاحة، وضمان قدرة المجتمعات المشتغلة بصيد الأسماك الصغير والحرفي على البقاء؛

(ج) على الأعضاء في المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو المشاركة فيها أن تحول دون أنشطة السفن التي ترفع علم الدول غير الأعضاء أو الدول غير المشاركة التي تقوم بأنشطة تقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها دولياً؛

(د) تطبيق النهج الوقائي على النحو المشار إليه في اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال ومدونة الفاو لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتمسم بالمسؤولية؛

(هـ) التشجيع على العمل، قدر الإمكان من الناحية العملية، على استحداث ما هو اختقائي ومأمون بيئيا من أدوات وممارسات صيد الأسماك، واتخاذ تدابير ملائمة أخرى للتقليل إلى أدنى حد من النفايات والفضلات، ومن اصطياد الأنواع غير المستهدفة (سواء منها الأنواع السمكية وغير السمكية)، ومن الأثر السلبي على موائلها؛

(و) استحداث واعتماد تدابير لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستغلاله بصورة مستدامة، على النحو المبين في صكوك شتى، منها التزام جاكارتا لعام ١٩٩٥؛

(ز) استعراض قدرة أساطيل صيد الأسماك فيما يتصل بالغلة المستدامة من موارد صيد الأسماك والحد من القدرة المفرطة؛

(ح) [منع أي زيادة صافية في قدرات وجهود صيد الأسماك فيما يتعلق بالأرصاد التي تتعرض للصيد المفرط أو المستنفدة، ومنع السفن من تغيير أعلامها لغرض تجنب القيود المفروضة على أنشطة صيد الأسماك]؛

(ط) [لدى التحضير لمؤتمر القمة العالمي للأغذية، ينبغي التركيز على الحاجة إلى مشاركة مصائد الأسماك إلى أقصى حد في تحقيق الأمن الغذائي]؛

(ي) رصد وإنفاذ التدابير المتفق عليها في مجال الحفظ والإدارة، في إطار اختصاص كل منها، مع إبقاء فعالية تدابير الحفظ والإدارة قيد الاستعراض؛

(ك) ينبغي أن تتم تجارة الأسماك ومنتجات الأسماك على الصعيد الدولي وفقا للمبادئ والحقوق والالتزامات الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية وغيره من الاتفاقات الدولية. وعلى الدول كفالة ألا تؤدي سياساتها، وبرامجها وممارساتها المتصلة بتجارة الأسماك ومنتجات الأسماك إلى نشوء عقبات أمام هذه التجارة، وإلى تدهور البيئة، وحدوث آثار اجتماعية، وخاصة تغذوية، سلبية [وألا تؤثر هذه السياسات والبرامج والممارسات سلبا على الحقوق والاحتياجات التغذوية للشعوب التي يتوقف كل من صحتها ورفاهها بدرجة حاسمة على الأسماك ومنتجات صيد السمك]؛

(ل) زيادة وعي صيادي الأسماك وغيرهم ممن لهم صلة بمصائد الأسماك للآثار الإيكولوجية للأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والتشجيع على فهم مدونة قواعد السلوك ودعم تنفيذها الفعلي؛

(م) زيادة الجهود الرامية الى تعزيز التكنولوجيات الأكثر ملاءمة للبيئة وحظر استخدام الديناميت، والسموم وغير ذلك من التقنيات المدمرة المماثلة لها؛

(ن) دعوة الدول الى إلغاء التدابير التي تؤدي الى الصيد المفرط والممارسات غير السليمة بيئيا، ودعوتها أيضا الى إيجاد فرص اقتصادية بديلة للمجتمعات المشتغلة بصيد الأسماك والمتأثرة بالتدابير المتخذة بغية ضمان الاستدامة، وذلك لكفالة أن يعمل صيادو الأسماك في ظل ظروف اقتصادية تشجع صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية.

٣٣ - وزيادة على ذلك، ينبغي للحكومات أن تعمل على تطوير الزراعة المائية المستدامة، حسب الاقتضاء، كوسيلة لزيادة إنتاج الأغذية وتحسين الأساس الاقتصادي لتنمية المجتمعات المحلية، آخذة في الاعتبار الحاجة الى مساعدة البلدان النامية ونقل التكنولوجيا والدراية الفنية إليها. وعلى الدول كفالة التقليل الى أدنى حد من الآثار الضارة الممكنة على البيئة ومن مخاطر جلب أنواع دخيلة. وعلى الدول أن تجري تقييمات أولية للمخاطر المتصلة بالهندسة الوراثية في الزراعة المائية. وعلى الدول كذلك أن تكفل عدم تأثير سبل عيش المجتمعات المحلية وأسباب وصولها الى مناطق صيد الأسماك تأثيرا معاكسا من جراء تنمية الزراعة المائية.

٣٤ - وينبغي دعوة الفاو الى إعداد تقرير عن الإجراءات الوارد ذكرها أعلاه، وبصورة أعم عن التقدم المحرز في تحسين استدامة مصائد الأسماك، وذلك استنادا الى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء فيها، لتنظر فيه لجنة مصائد الأسماك التابعة للمنظمة [لتقديمه الى لجنة التنمية المستدامة].

المرفق الثالث

النص البديل للفقرات من ٣٦ إلى ٤١ الذي أعده فريق
غير رسمي من الوفود

٣٦ - تعزيزاً لتنفيذ الالتزام الوارد في الفرع واو من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لتشجيع النظر المنتظم على الصعيد الحكومي الدولي، داخل منظومة الأمم المتحدة، في المسائل البحرية والساحلية العامة، بما فيها الأمور البيئية والإنمائية، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) ضرورة تحديد أولويات العمل على المستوى العالمي تحديداً أفضل لتعزيز حفظ البيئة البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛

(ب) ضرورة تحسين التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(ج) ضرورة ضمان تقديم المشورة العلمية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية السليمة بشأن هذه المسائل.

وارتأى الفريق العامل أن تتناول الجمعية العامة هذه المسائل في أقرب وقت ممكن.

٣٧ - وتحقيقاً لأول هذه الأهداف، ارتأى الفريق العامل أن تقوم اللجنة باستعراض دوري شامل (كل ثلاث أو أربع سنوات) لجميع جوانب البيئة البحرية ومسائلها، على النحو المبين في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ التي تنص معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار على إطارها القانوني العام. وينبغي أن يعتمد الاستعراض على تقارير من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، كل في مجال اختصاصه، وأن يتم بتنسيق من اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية. ولاحظ الفريق العامل أنه ستكون ثمة حاجة إلى تكامل نظر الجمعية العامة في مسائل المحيطات وأنه ستجرى الاستفادة منه.

٣٨ - ولتناول ضرورة تحسين التنسيق، يوصي الفريق العامل بأن تدعو اللجنة الأمين العام إلى استعراض عمل اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بغرض تحسين مركزها وفعاليتها، بما في ذلك ضرورة توثيق الروابط المشتركة بين الوكالات والقائمة بين جهات منها أمانة اللجنة الفرعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٩ - وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن تدعو اللجنة الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لوكالات ومنظمات الأمم المتحدة التي ترعى فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية إلى استعراض اختصاصاته، وتكوينه وأساليب عمله، بهدف تحسين فعاليته وشموليته، والمحافظة في الوقت ذاته على مركزه كمصدر للمشورة العلمية المستقلة المتفق عليها.

٤٠ - وشدد الفريق العامل على أن يتناول المجال البرنامجي أيضاً احتياجات التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

المرفق الرابع

الحاضرون

الأعضاء

الاتحاد الروسي:	أندريه ميليك
إثيوبيا:	فيسيه أ. تيسما، مهربت جيتاهون
إسبانيا:	أرتورو لاكلوسترا، أليسيا مونتالفو، وماريا خوسيه غوميس، كارلوس دومينغس، أمبارا رامبلا، ميغيل أغيره ده كارسير
أستراليا:	جوان ديسانو، أني هيت، شون سوليفان، كارين لانيون، مارك غري
ألمانيا:	هانز - بيتر شيبول، أورتوين غوتسمان، راينالد روش، كنوت باير، أندرياس كروغر، بيتر كريستمان
أنتيغوا وبربودا:	
أوغندا:	
أوكرانيا:	
إيران (جمهورية - الإسلامية):	محمد ر.ه. ك. جباري
إيطاليا:	فرانشيسكو باولو فولتشي، وجيوسيبي جاكوانجيلي، كورادو كليني، ألبرتو كوليللا، وفرانشيسكو جينواردي، وفاليريا ريتزو
بابوا غينيا الجديدة:	يوتولا أ. سامانا، ماكس ه. راي، كبا ياركا، آدم ف. ديلاني، فرانسيس مانجيلا
باكستان:	
البرازيل:	سيرخيو أبرو إي ليما فلورينسيو، ألتينيو بيريس ميغينس، إدواردو بايس سابويا، باولو روخيريو غونسالفيس، ليونيل غراسا خينيروسو بيريرا، فيليب شارلز كونولي
بربادوس:	
بلجيكا:	
بلغاريا:	
بنغلاديش:	
بنن:	جويل و. أديشي، داميان هويتو، ريتيس ف. داغبا، روغاسيان بياو، بيانفوني إ. أكرومبيسي، باسكال إ. سوسو، بول ه. هوانسو

الأعضاء

بوروندي:	
بولندا:	يان ورونييكي، تشيسلاف فيكوفسكي، ليزيك بانازاك، ويوانا فرونيكا، أنا رادوشوفسكا - بروشفيتز، داريوس س. ستانيسلافسكي
بوليفيا:	
بيرو:	أنا بينيا، إيتالو أتشا
بيلاروس:	
تايلند:	أورافين ونغشمبيت، أبيشاي شاجاريرنبون، مانوبشاي فونغفاكدي، غريغوري ب. فوتاو
جزر البهاما:	
جمهورية افريقيا الوسطى:	
جمهورية تنزانيا المتحدة:	
زمبابوي:	
السنغال:	
السويد:	مايكل أوديغال، سفانت بودين، أولف سفينسن، أندريس برنتيل، بير إينارسون، أولف أوتوسون، مارسيل بيتكوف، ماريا سارغرين
سويسرا:	ليفيا لو
الصين:	وانغ زهيجيا
غابون:	
غانا:	س. أ. بيني
غيانا:	س. ر. إنسانالي، ج. تالبوت، ك. سيمون
غينيا:	
فرنسا:	مارك فديل، موريست ستينفيلدر، فيليب دولاكروا، دانييل سيلفيستر، فيليب بيرون
القلبين:	فيليبه مابيلانغان، سيسيليا ب. ريبونخ، روبرت خارا، كارلوس د. سوريثا، غلين ف. كوربين
فنزويلا:	ميغيل آنخل بوريلي ريفاس، إنريكة تيخيرا باريس، أدريانا بوليدو، غونسالو بارا-أرانغورين، غونسالو فيفاس

الأعضاء

- فنلندا: تايستو هويماسالو، جاكو هالتونين، ريستو راوتيانين، إلياس لاديسماكي، تاباني كوهونين، جوكا أوسوكاينين
- كندا: لوسي إدواردس، كاترين بروس، فيكتور باكستون، لويز كوتيه، جينيفر أيريش، جون كارو، غي روشون، جون والش، كارمل ويلتون
- كولومبيا: خوليو لوندونيي، خايرو مونتويا، باولا كابالييرو، بيبانا فارغاس، ماري فرناندا أكوستا
- ماليزيا:
- المغرب: أحمد السنوسي، أحمد أمزيان، العربي السباعي
- المكسيك: خيراردو لوسانو، أوسكار مانويل راميريس فلوريس، ماراغاريتا باراس فرنانديس، أوليسيس كانتشولا
- المملكة العربية السعودية:
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية: جون ويستون، ستيفن غوميرسال، آن غرانت، فيكتوريا هاريس، بيتر أونوين، ألان سيمكوك، دونالد ماكلارين، بيتر ديردن، أنتوني سميث، كريس تومبكينز
- موزامبيق:
- الهند: أرون ك. سينغ
- هنغاريا: تاماس بالفولجي، أندراس لاکاتوس
- هولندا: أ.ب. همبورغر، ج.أ.س.م. براكن، ر.ه. ديكر، ر.دروب، ج.ج. نيتسن، ه.ث.ه. فرهيج
- الولايات المتحدة الأمريكية: ريف بومرانس، ر. تاكر سكالي، هوارد كيغلر، مورين ووكر، ويليام بريد، توماس لولين، دونالد براون، جون ويلسون، بيزا وليامز - مانيغولت
- اليابان: تاكاو شيباتا، إيشيرو تومورا، هيدكي تسوباتا، كينجي كاغاوا، شيجيموتو كاجيهارا، نينيمو أوشيدا، كازوا ماتسوشيتا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أرمينيا، إندونيسيا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بنما، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، مصر، النرويج، النمسا.

الدول غير الأعضاء والكيانات الممثلة بمراقبين

الجماعة الأوروبية

الأمانة العامة للأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المنظمات الحكومية الدولية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المنظمات غير الحكومية

هيئة الفرائسيكان الدولية، وغرفة التجارة الدولية (ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الأولى)؛ مجلس "غرين بيس" الدولي والمعهد العالمي للموارد (الفئة الثانية)؛ مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية (القائمة)؛ اللجنة الوطنية الهولندية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (منظمة معتمدة لدى لجنة التنمية المستدامة).

المرفق الخامس

قائمة الوثائق المعروضة على الفريق العامل

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>رقم البند في جدول الأعمال</u>	<u>العنوان أو الوصف</u>
E/CN.17/ISWG.I/1996/1	١	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.17/1996/3	٢	تقرير الأمين العام عن حماية المحيطات وجميع أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها
Add.1 و E/CN.17/1996/22	٣	تقرير الأمين العام عن حماية الغلاف الجوي
E/CN.17/ISWG.I/1996/Misc.1	٢	إضافة إلى تقرير الأمين العام عن حماية المحيطات وجميع أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها
E/CN.17/ISWG.I/1996/Misc.2	٣	ورقة مقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عقب المؤتمر الحكومي الدولي لإقرار برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بشأن الترتيبات المؤسسية وتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

— — — — —